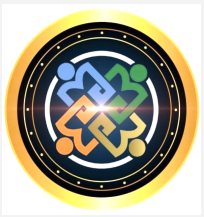

مؤسسة المجلس العربي
الشبكة العربي لمكافحة الإفلات من العقاب
مؤسسة حقي

تقرير مراقبة حقوقية
حول اولى جلسات المحاكمة العلنية بما يخص أحداث الساحل
المنعقدة في 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025
في قصر العدل بمدينة حلب

أولاً: ملخص تنفيذي

انعقدت في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 أول جلسة محاكمة علنية في قصر العدل بمدينة حلب، لـ14 متهماً بارتكاب انتهاكات جسيمة خلال «أحداث/ الساحل» في آذار/مارس الماضي، وهي أولى محاكمات مئات المشتبه بهم في هذه القضية. يشمل المتهمون:

- سبعة مرتبطين بالنظام السابق متهمين بمهاجمة قوى الأمن التابعة للحكومة الانتقالية والتحريض على العنف لصالح ذلك النظام ، أطلق عليهم قاضي التحقيق العسكري " رئيس المحكمة " بالمواطنين السوريين المتمردين .
- سبعة من عناصر وزارة الدفاع وقوى الأمن في العهد الحالي يتبعون للحكومة السورية المؤقتة وكانوا مقاتلين في الفصائل المسلحة, متهمين بقتل مدنيين عزّل وارتكاب انتهاكات جسيمة خلال العمليات في الساحل.

وجّهت إلى المتهمين تهم تشمل: إثارة الفتنة والتحريض على حرب أهلية وطائفية، تشكيل عصابات مسلّحة، مهاجمة القوى العامة، القتل، النهب، والتخريب، إضافة إلى تهم تتعلق بالارتباط بالنظام السابق والتواصل مع ضباط في الحرس الجمهوري.

الجلسة استمرت قرابة ساعتين، تخللها استعراض للتهم، واستجواب أولي للمتهمين من قبل القاضي رئيس المحكمة، ثم تقرر تأجيل الاستماع التفصيلي إلى جلستي 18 و25 كانون الأول/ديسمبر المقبلين.

يمثّل هذا المسار خطوة مهمة في اتجاه مساءلة مرتكبي الانتهاكات في سوريا، لكنه يثير في الوقت نفسه أسئلة جدّية حول مدى التزام المحاكمة بالمعايير الدولية للعدالة، وحول شمولية المساءلة وعدم انتقائيتها، ووجود آليات حقيقية لجبر ضرر الضحايا.

ثانياً: منهجية التقرير

يعتمد هذا التقرير على:

- تغطيات صحفية ومراقبة حقوقية مفصلة للجلسة الأولى.
- تقارير حول خلفية أحداث الساحل وتشكيل اللجنة الوطنية للتحقيق وتقصّي الحقائق، وعدد الضحايا والمشتبه بهم.
- نص قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949 (المعدل) لتحليل الأساس القانوني للتهم.
- الوثائق الدولية ذات الصلة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14)، والتعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

My Rights MENA	ARAB COUNCIL FOUNDATION
registered in France under licence no (W951007895)	registered in Geneva under licence no (CHE-228.730.069)
Avenue Fernand Bommelle, 95370 Montigny les Cormeilles , France | e-mail: contact@myrights-mena.org	Address: Rue du Terreaux du Temple 22, 1201 Geneva Switzerland| e-mail: contact@arabcouncil.foundation

كل الاستنتاجات القانونية والحقوقية مبنية على هذه المصادر مع توضيح ما هو استنتاج تحليلي وما هو واقعة ثابتة بالتقارير.

ثالثاً: خلفية موجزة عن «أحداث/مجازر الساحل

1. السياق الزمني والمكاني

- اندلعت أحداث الساحل السوري في أوائل آذار/مارس 2025 وتحديداً في السادس من آذار ، واستمرت عدة أيام/أسابيع، وشملت مناطق في الساحل السوري مثل اللاذقية وطرطوس ومحيطهما.
- وفق تحقيق حكومي أحيل لاحقاً إلى القضاء، أسفرت الأحداث عن مقتل ما لا يقل عن **1,426** شخصاً، معظمهم من المدنيين ومن أبناء الطائفة العلوية ومن قوات الامن العام، في هجمات ذات طابع طائفي وعمليات قتل ميداني وحرق ونهب.

2. أطراف الانتهاكات

طرفين رئيسيين للانتهاكات:

1. عناصر موالية للنظام السابق " المتمردون"

- متهمون بمهاجمة قوات الأمن والجيش التابعة للحكومة الانتقالية، ومحاولة زعزعة الأمن والاستقرار لصالح نظام الأسد الذي سقط في كانون الأول/ديسمبر 2024.

2. عناصر من قوات الأمن والجيش في العهد الجديد تتبعان لوزارتي الدفاع والداخلية وعناصر منفلته من الفصائل المسلحة

- متهمون بارتكاب عمليات قتل خارج نطاق القانون بحق مدنيين عزّل، وبأعمال نهب وتخريب، خلال عمليات «استعادة الأمن» في الساحل، بما في ذلك عمليات ذات طابع انتقامي وطائفي.

هذا التداخل (انتهاكات من فلول النظام السابق ومن عناصر في أجهزة الحكم الحالي) هو ما جعل المحاكمة تُقدَّم إعلامياً كاختبار حقيقي لجدية العدالة الانتقالية.

رابعاً: اللجنة الوطنية للتحقيق وتقصّي الحقائق

بعد اتساع حجم الانتهاكات، شكّلت الحكومة الانتقالية اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق وتقصي الحقائق في أحداث الساحل السوري بمرسوم رسمي.

1. ولاية اللجنة

- التحقيق في جميع الانتهاكات التي وقعت خلال الأحداث، أياً كان مرتكبوها.
- توثيق الضحايا وأشكال الانتهاكات (قتل، تعذيب، نهب، حرق، تهجير...)
- تحديد المسؤولين وإحالة الملفات إلى القضاء الوطني.

2. نتائج أولية

- بعد أشهر من العمل، أعلنت اللجنة إحالة أكثر من **500** مشتبه بهم إلى القضاء، بعض التقارير تذكر رقم 563 مشتبهاً، على خلفية نتائج التحقيق والملفات التي جُمعت.
- تقرير اللجنة أشار إلى نمط من القتل ذي الطابع الطائفي بحق مدنيين، وعمليات انتقامية من كلا الطرفين، مع مسؤولية خاصة على عناصر أمنية وعسكرية بحكم سلطتهم.

اللجنة نفسها لا تملك صلاحية الإدانة أو العفو، وإنما تحيل الملفات للسلطة القضائية، ما يجعل المحاكمات العلنية الحالية امتداداً مباشراً لعمل هذه اللجنة.

خامساً: بنية الملف القضائي – المتهمون والتهم

1. تقسيم المتهمين في الجلسة الأولى

- **14** متهماً مثلوا في قاعة المحكمة في حلب.
- **7** متهمين "المتمردون" يُنسب إليهم أنهم بدأوا أعمال العنف، وبينهم عسكريون سابقون في عهد الأسد، ومتّهمون اليوم بـ:
  - إثارة الفتنة والتحريض على حرب أهلية وطائفية.
  - مهاجمة قوى الأمن والجيش التابعين للحكومة الانتقالية.
  - التآمر لصالح النظام السابق.
- **7** متهمين آخرين من عناصر وزارة الدفاع وقوى الأمن في العهد الحالي، متّهمون بـ:
  - قتل مدنيين عزّل خلال عمليات «استعادة الأمن» في الساحل.
  - المشاركة في أعمال نهب وسلب وحرق ممتلكات خاصة.
  - تجاوز الأوامر أو تنفيذ أوامر غير قانونية.

2. طبيعة التهم التهم الأساسية كما وردت في المصادر الرسمية والإعلامية:

- جرائم الفتنة وإثارة الحرب الأهلية والطائفية.
- تحريض على العنف المسلح بهدف زعزعة السلم الأهلي.
- تشكيل أو تزعم عصابات مسلحة.
- مهاجمة القوى العامة (قوى الأمن، الجيش).
- القتل العمد لمدنيين ولعناصر أمن.
- النهب، السلب، والتخريب المتعمّد لممتلكات خاصة وعامة.
- الانتماء إلى النظام السابق والتواصل مع ضباط في الحرس الجمهوري (مثل الضابط أحمد صالح)، في إطار مخطط إجرامي.

في ضوء قانون العقوبات السوري، تندرج هذه التهم ضمن أبواب: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الواقعة على الأموال **(**تفصيل ذلك في الملحق **1).**

سادساً: سردية تفصيلية لما جرى داخل الجلسة الأولى

1. المشهد خارج قصر العدل: في صباح الثلاثاء 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، تجمّع عشرات من ذوي المتهمين وبعض أهالي الضحايا أمام قصر العدل في مدينة حلب، ترافقهم كاميرات صحفيين محليين ودوليين، وسط وجود أمني ملحوظ.

- وصول عدد من المتهمين من حافلات بيضاء إلى باب القصر العدلي، مقيّدي الأيدي، محاطين بعناصر من الأمن العام، نزلوا من حافلات بيضاء برؤوس مطرَّقة، ثم شقوا طريقهم إلى المبنى الشاهق باتجاه قاعة محكمة صغيرة، حيث كان القضاة والمراقبون والصحفيون وذوو المتهمين ينتظرون.

للعديد من الأهالي، كانت هذه المرة الأولى التي يرون فيها أبناءهم أو أقاربهم منذ اعتقالهم قبل أشهر؛ ما أعطى المشهد بعداً إنسانياً مؤلماً وحمّله آمالاً كبيرة في أن تنكشف الحقيقة، وأن يُتاح لهم سماع رواية من يحبونهم مباشرة.

2. هيئة المحكمة وافتتاح الجلسة: انعقدت الجلسة في قاعة متوسطة الحجم داخل قصر العدل بحلب، برئاسة القاضي العسكري زكريا بكّار، وعضوية مستشارين اثنين.

- بدأ القاضي بكّار الجلسة بالتأكيد على حياد المحكمة واستقلاليتها، قائلاً – وفق ما نقله تقرير «سوريا على طول» –:«لدينا مواطنون سوريون متهمون بارتكاب جرائم. لا يوجد لدينا فلول [النظام القديم]، وإنما لدينا مشتبه بهم ومتمرّدون».
- شدّد القاضي على أن المحاكمة تُجرى وفق قانون العقوبات السوري، وأن باب القاعة مفتوح لوسائل الإعلام ولذوي المتهمين، في إشارة إلى علانية الجلسة وحرص المحكمة – نظرياً – على الشفافية.

المتهمون وُضعوا داخل قفص حديدي مغلق في مقدمة القاعة، وهو تقليد متعارف عليه في كثير من المحاكم العربية، لكنه مثار انتقاد حقوقي لأنه يمسّ بمبدأ قرينة البراءة وبكرامة المتهمين.

3. تلاوة التهم وتقسيم الاستجواب

أ. المجموعة الأولى: المرتبطون بالنظام السابق أو المتمردون

بدأت الإجراءات باستجواب المتهمين السبعة المرتبطين بالحكم السابق، والمتهمين بالعمل لصالح «نظام الأسد البائد» في أحداث الساحل.

- تلا القاضي التهم الموجّهة لكل واحد منهم على حدة: المشاركة في أعمال عنف مسلح، التحريض على الفتنة والحرب الأهلية، مهاجمة قوى الأمن الداخلي والجيش، والتواصل مع ضباط في الحرس الجمهوري والتنسيق معهم.
- أُشير في سياق الجلسة إلى ضابط في الحرس الجمهوري يدعى أحمد صالح كأحد الضباط الذين تواصل معهم بعض المتهمين، في إطار تنظيم هجمات أو التنسيق بشأنها.

ردود المتهمين تراوحت بين الإنكار الجزئي والكلي للتهم، والتشكيك في الأدلة الرقمية (محادثات على الهواتف) أو في ظروف الحصول على الاعترافات خلال التحقيق. بعض المحامين الحاضرين أكدوا للإعلام أن موكليهم «لم تتسنَّ لهم بعد فرصة كاملة لعرض دفوعهم»، ما جعل المحكمة تؤجل الاستماع المفصل إلى جلسات لاحقة.

ب. المجموعة الثانية: عناصر وزارة الدفاع وقوى الأمن في العهد الجديد

بعد الانتهاء من استجواب المجموعة الأولى، انتقل القاضي لاستجواب المتهمين المرتبطين بوزارة الدفاع وقوى الأمن في العهد الحالي.

- التهم الموجهة لهذه المجموعة تتركز على قتل مدنيين عزّل خلال العمليات العسكرية والأمنية في الساحل في آذار/مارس، مع وجود تسجيلات فيديو انتشرت على وسائل التواصل الاجتماعي تُظهر بعض تلك الأفعال.
- كما تشمل التهم أعمال نهب وسرقة للمنازل والمحال، وحرق ممتلكات، وانتهاك قواعد الاشتباك واستخدام القوة المفرطة.

أنكر عدد من هؤلاء المتهمين ارتكاب جرائم عمدية، وادعوا أنهم تصرفوا «دفاعاً عن النفس» أو «تنفيذاً لأوامر» في ظروف اشتباك مع مجموعات مسلحة موالية للنظام السابق.

4. أصوات من القاعة: معاناة العائلات

أ. أم محمد – ضحية النظامين

شهادة مؤثرة لـ«أم محمد» (اسم مستعار، 46 سنة)، والدة أحد عناصر قوات الأمن في العهد الجديد المتهمين:

- قالت إنها تأمل أن يُطلَق سراح ابنها لأنه «كان فقط يحاول الدفاع عن زملائه بعد مقتل 18 منهم على يد فلول النظام» في الساحل.
- روت سلسلة من المآسي: مقتل والدتها وابن شقيقتها تحت قصف النظام السابق، وفاة شقيقها في سجن صيدنايا سيئ الصيت، ومقتل ابن شقيق آخر لها على يد موالين للنظام خلال أحداث الساحل.
- ختمت بكلمات حادة:

«كان يجب محاكمة مسؤولي النظام أولاً... لماذا لا يُحاكَم بشار الأسد على الجرائم التي ارتكبها؟ لماذا يدافعون فقط عن الأقليات ولا يدافعون عنا؟».

هذه الشهادة تكشف عن شعور مركّب بالظلم: من النظام السابق أولاً، ومن احتمال أن تكون المحاكمة الحالية انتقائية أو غير مكتملة من جهة ثانية.

ب. أم أحمد – بين الفقر والاتهام

على الجهة المقابلة من القاعة، وقفت «أم أحمد» (28 سنة)، تحمل طفلتها ذات الشهرين التي وُلدت ووالدها في السجن. زوجها عامل بناء، وهو متهم – كما تذكر – بقتل عناصر من قوات الحكومة الحالية والحصول على أموال من جهات خارجية، وهي تهم أنكرها خلال الجلسة.

- تقول إنها وزوجها انضمّا إلى مجموعة على «فيسبوك» مع عناصر سابقين من النظام «لأجل الحصول على راتب» لأنهما كانا بلا دخل.
- يُنقل عن مصدر قريب من زوجها أن الاعترافات المنسوبة إليه انتُزعت تحت التعذيب، وهو ادعاء خطير يجب أن تتعامل معه المحكمة بجدية، لأنه يطعن في مشروعية الدليل.
- رغم قلقها، تعترف بأن هناك فرقاً كبيراً بين النظام السابق والحالي من حيث مستوى احترام الحقوق، لكنها تخشى من أن تُستخدم زوجها كبش فداء.

5. قرارات القاضي ونهاية الجلسة

الجلسة استمرت قرابة ساعتين، تركزت على:

- إثبات حضور المتهمين وهوياتهم.
- تلاوة التهم الموجهة إليهم.
- استجواب أولي مختصر لكل منهم، دون الدخول في مناقشة تفصيلية للأدلة.

في ختام الجلسة، قرر القاضي زكريا بكّار:

- رفع الجلسة وتأجيل استكمال الاستماع إلى 14 متهماً إلى جلستين منفصلتين في 18 و25 كانون الأول/ديسمبر، على أن تُخصَّص كل جلسة لمجموعة من المتهمين (المجموعة المرتبطة بالنظام السابق، والمجموعة المنتمية لقوات الأمن الحالية).

انتهت الجلسة الأولى دون صدور قرارات جوهرية (كإخلاء سبيل أو توقيف إضافي)، لكنها رسّخت رسالة سياسية/إعلامية واضحة بأن المحاسبة ستطال – نظرياً – عناصر من الطرفين.

سابعاً: تقييم حقوقي أولي لمسار المحاكمة

1. إيجابيات ملحوظة

- العلنية والشفافية النسبية: انعقاد الجلسة بحضور الإعلام وذوي المتهمين، وبثّ أجزاء منها عبر القنوات الرسمية، خطوة مهمة مقارنة بتاريخ طويل من المحاكمات السرّية في سوريا.
- شمول الاتهام لعناصر من أجهزة الحكم الحالي: للمرة الأولى يتم فتح ملفات ضد عناصر أمنية وعسكرية محسوبة على السلطات نفسها، وليس فقط ضد خصومها، ما يشكّل سابقة إيجابية.
- ارتباط المحاكمة بتحقيق مستقل نسبيّاً: وجود لجنة وطنية للتحقيق تعمل منذ شهور، وتحيل المتهمين إلى القضاء، يمنح المحاكمة أساساً أكثر مهنية من مجرد قرارات سياسية آنية.

2. ثغرات ومخاوف

أ. الإطار القانوني المستخدم

- المحاكمة تجري بموجب قانون العقوبات السوري العادي، الذي لا يتضمن تعريفات خاصة لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو التعذيب والإخفاء القسري.
- هذا يعني أن الانتهاكات الجسيمة التي قد ترتقي إلى جرائم دولية تُصنّف في إطار «القتل» و«تشكيل عصابات» و«إثارة الفتنة» فقط، ما قد يخفض من جسامة الفعل في التكييف القانوني.

ب. ضمانات المحاكمة العادلة

وفقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما فسّرها التعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان، يجب أن تشمل المحاكمة العادلة: استقلال القضاء، علانية الجلسات، قرينة البراءة، حق الدفاع، حق الاستعانة بمحامٍ، حظر التعذيب وانتزاع الاعترافات بالإكراه، وحق استجواب الشهود.

في ضوء ما توفر من معلومات:

- العلنية متحققة نسبياً.
- استقلال القضاء ما زال موضوع تساؤل، خصوصاً في ظل غياب إصلاح قضائي عميق بعد سقوط النظام السابق.
- لم تتضح بعد مدى ضمان حق الدفاع (الوقت الكافي للاطلاع على الملفات، تواصل المتهمين مع محاميهم، إمكانية استجواب شهود الإثبات).
- وجود ادعاءات صريحة من بعض الأهالي بأن «اعترافات» منسوبة لمتهمين انتُزعت تحت التعذيب، يثير قلقاً حقيقياً، إذ تحظر المعايير الدولية استخدام أي اعترافات مكرهة كدليل.

ج. شمولية المساءلة وعدم الانتقائية

- هناك تخوّف لدى بعض الضحايا وذويهم من أن المحاكمة تطال «حلقة وسطى» أو دنيا من الجناة، دون التدرّج صعوداً إلى المسؤولين عن إصدار الأوامر أو التغاضي عن الانتهاكات.

●شهادات مثل شهادة أم محمد (المطالِبة بمحاكمة بشار الأسد ومسؤولي النظام السابق) تُظهر أن جزءاً من المجتمع يرى أن هذه المحاكمة، رغم أهميتها، لا تغلق بعد ملف القيادات العليا عن الجرائم التي سبقت آذار/مارس 2025.

ثامناً: توصيات حقوقية أولية

1. تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة:

●التأكيد العلني على حق المتهمين في محامٍ مستقل، وفي الوقت الكافي لإعداد الدفاع، وفي استجواب شهود الاتهام.

●فتح الباب أمام مراقبين من منظمات حقوقية مستقلة لمتابعة الجلسات وتقييم التزامها بالمعايير الدولية.

2. التحقيق في ادعاءات التعذيب:

●فتح تحقيق مستقل في أي ادعاء حول انتزاع اعترافات بالإكراه، واستبعاد هذه الاعترافات من الملف إذا ثبتت صحتها، ومحاسبة من يثبت تورطه في التعذيب.

3. توسيع نطاق المساءلة:

●ضمان ألا تقتصر المحاكمات على المتهمين من الرتب الدنيا أو الوسطى، بل تمتد – وفق الأدلة – إلى المسؤولين عن إصدار الأوامر أو التغاضي عن الانتهاكات، من أي جهة كانوا.

4. مواءمة القانون الوطني مع القانون الدولي:

●الشروع في إصلاح تشريعي يدرج مفاهيم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والإخفاء القسري في القانون السوري، ضمن إطار عدالة انتقالية شامل.

5. جبر ضرر الضحايا:

●إنشاء آلية رسمية لتعويض الضحايا وذويهم، وتوثيق شهاداتهم وضمان مشاركتهم في المسار القضائي كأطراف ذات مصلحة، وليس فقط كشهود.

6. الاستمرار في علنية المحاكمات:

●الاستمرار في بث الجلسات أو نشر محاضرها المختصرة، ما دام لا يؤثر على أمن الشهود وسلامتهم، لتعزيز ثقة الرأي العام في القضاء.

الملحق (1): الإطار القانوني السوري للتهم الموجَّهة

أ. جرائم الفتنة وإثارة الحرب الأهلية والطائفية

يقع هذا النوع من الأفعال ضمن باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949 (المعدل).

- المواد في هذا الباب تعاقب على:
- إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي،
- حمل الناس على التسلّح ضد بعضهم،
- أو إثارة النعرات الطائفية والمذهبية أو العنصرية.
- المادة 307 على وجه الخصوص تُستخدم كثيراً في سياق «إثارة النعرات الطائفية والتمييز الطائفي»، وتعاقب – بحسب شروح قانونية متداولة – كل من يقوم بأعمال أو خطب أو كتابات من شأنها إثارة النزاع بين الطوائف أو تحقير إحداها.

في سياق أحداث الساحل، يُفترض – من منظور قانوني – أن تبحث المحكمة في:

- الخطابات التحريضية السابقة للأحداث (منشورات، خطب، رسائل).
- الأوامر التي صدرت للعناصر الميدانية ذات طابع طائفي أو انتقامي.

ب. تشكيل عصابات مسلحة ومهاجمة قوى عامة

قانون العقوبات السوري يتناول تشكيل الجمعيات غير المشروعة والعصابات المسلحة في عدة مواد، منها ما يجرّم:

- تكوين جمعيات بقصد ارتكاب جنايات على الناس أو الأموال؛
- الانخراط في عصابات مسلحة لارتكاب هجمات على الدولة أو على طائفة من السكان؛
- التعرّض للقوى العامة (الجيش، الأمن) بقوة السلاح.

في هذه القضية، تهم «تشكيل عصابات مسلحة» و«مهاجمة القوى العامة» يمكن أن تُفهم ضمن هذا الإطار، سواء بالنسبة لفلول النظام السابق الذين هاجموا قوى الأمن، أو للعناصر الأمنية التي شكّلت مجموعات منفلتة مارست القتل والنهب.

ج. جرائم القتل والنهب والتخريب

تقع ضمن:

- باب الجرائم الواقعة على الأشخاص (جرائم القتل العمد، القتل القصد، الضرب المفضي إلى الموت...).
- باب الجرائم الواقعة على الأموال (السرقة، السلب، النهب، التخريب المتعمّد للمتلكات العامة والخاصة).

نظراً لحجم القتل والانتهاكات، هناك تساؤل حقوقي قوي حول ما إذا كان تكييف هذه الأفعال كـ«جرائم عادية» (قتل، سرقة) كافياً، أو أن الأمر يرقى – موضوعياً – إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب وفق القانون الدولي (أنماط واسعة ومنهجية تستهدف جماعات سكانية معينة).

د. الانتماء إلى النظام السابق والتواصل مع ضباطه

من حيث المبدأ:

- «الانتماء للنظام السابق» وحده لا يشكّل جريمة في ذاته، إلا إذا اقترن بأفعال مجرَّمة (التآمر، التجسس، تنفيذ أعمال عنف...).
- الاتهامات في ملف الساحل تشير إلى تواصل مع ضباط في الحرس الجمهوري في سياق تنظيم هجمات أو التحريض على اقتتال، ما يُدخله في إطار جرائم أمن الدولة الداخلي وجرائم المؤامرة.

الملحق (2): المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وموقع هذه القضية منها

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة **14**

المادة 14 من العهد (الذي انضمت إليه سوريا) تضمن:

- حق كل فرد في أن يُحاكَم أمام محكمة مختصة، مستقلة، حيادية، منشأة بحكم القانون.
- علانية الجلسات، مع بعض الاستثناءات الضيقة.
- قرينة البراءة حتى تثبت الإدانة.
- حق المتهم في إعلامه فوراً بالتهمة الموجَّهة إليه وبالتفصيل، وباللغة التي يفهمها.
- حقه في أن يكون له من يدافع عنه، وفي الوقت الكافي والميسّر لإعداد دفاعه.
- حقه في حضور محاكمته، واستجواب الشهود الذين يشهدون ضده، واستدعاء شهود لصالحه.
- حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب.

التعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان (الأمم المتحدة) يوضح هذه المعايير بالتفصيل، ويشدد على أن الحق في محاكمة عادلة هو حجر الأساس لحماية كافة الحقوق الأخرى.

ب. مقارنة مع ما نعرفه عن محاكمة أحداث الساحل

من خلال المعلومات المتاحة:

- العلنية: متحققة بدرجة جيدة (وجود الإعلام، بث أجزاء من الجلسة، حضور الأهالي).
- الاستقلال والحياد:
  - يُعلن القاضي ورئيس لجنة التحقيق ذلك صراحة، لكن لم يجر بعد تقييم عملي لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، خاصة أن البلاد لم تشهد بعد إصلاحاً دستورياً وتشريعياً كاملاً بعد سقوط النظام السابق.
- الحق في الدفاع:
  - لم تُنشر تفاصيل كافية عن تمثيل جميع المتهمين بمحامين مستقلين، ولا عن مدى تمكينهم من الاطلاع على الملفات كاملة.
- حظر التعذيب وانتزاع الاعترافات:
  - وجود ادعاء موثق في تقرير صحفي بأن اعترافات أحد المتهمين «انتُزعت تحت التعذيب» يوجب – وفق المعايير الدولية – فتح تحقيق مستقل واستبعاد هذه الاعترافات، وإلا فإن مشروعية المحاكمة تتعرض لشكوك جدية.

المحاكمة تسير في اتجاه إيجابي من حيث الشكل (العلنية، محاسبة عناصر من السلطة الحالية)، لكنها تحتاج إلى ضمانات أقوى وشفافية أكبر حول حقوق الدفاع والتحقيق في مزاعم التعذيب، لكي تتوافق مع التزامات سوريا الدولية بموجب العهد الدولي.

الملحق (3): الضحايا – أرقام وصورة عامة

1. عدد الضحايا وأنماط الانتهاكات

- تحقيق حكومي أحيل إلى القضاء أشار إلى مقتل ما لا يقل عن **1,426** شخصاً خلال أحداث الساحل، معظمهم من المدنيين، وبخاصة من أبناء الطائفة العلوية في القرى المستهدفة.
- تقارير حقوقية وصحفية تتحدث عن:
  - قتل ميداني خارج نطاق القضاء.
  - حرق منازل ومحالّ ومتاجر.
  - نهب وسلب واسع.
  - اعتقالات تعسفية وإخفاء قسري بحق بعض السكان.

2. غياب قائمة رسمية مفصلة بأسماء الضحايا

حتى تاريخ الجلسة الأولى للمحاكمة، لا توجد قائمة رسمية علنية متكاملة بأسماء الضحايا، وإنما:

- قوائم جزئية أعدتها اللجنة الوطنية للتحقيق لم تُنشَر كاملة.
- توثيق تقوم به منظمات مثل الشبكة السورية لحقوق الإنسان، ومنظمات محلية في الساحل، لكن هذه القوائم متفرقة وغير معتمدة رسمياً بعد.

إدماج الضحايا في العملية القضائية يستلزم:

- نشر قوائم الضحايا على نحو يحفظ الخصوصية ولا يعرّض الأحياء للخطر.
- تمكين ذوي الضحايا من المشاركة في المحاكمة (كمدّعين شخصيين، أو كأطراف مدنية) حيث يتيح القانون.
- إنشاء صندوق أو آلية تعويض وجبر ضرر خاصة بضحايا أحداث الساحل.

مؤسسة المجلس العربي
الشبكة العربي لمكافحة الإفلات من العقاب
مؤسسة حقي

اعداد : المعتصم الكيلاني

باحث في الدكتوراه - المختص في القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان

ديسمبر 2025

My Rights MENA registered in France under licence no (W951007895) Avenue Fernand Bommelle, 95370 Montigny les Cormeilles , France | e-mail: contact@myrights-mena.org	**ARAB COUNCIL FOUNDATION** registered in Geneva under licence no (CHE-228.730.069) Address: Rue du Terreaux du Temple 22, 1201 Geneva Switzerland| e-mail: contact@arabcouncil.foundation